

Distr.: General  
1 October 2014  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

|   |                   |          |
|---|-------------------|----------|
| ٢ | ..... خلاصة وافية | ثانياً - |
| ٢ | ..... دومينيكا    |          |

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

\*\* CAC/COSP/IRG/2015/1.



## ثانياً - خلاصة وافية

### دومينيكا

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدومينيكا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت دومينيكا إلى الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ويستند النظام القانوني في دومينيكا إلى نظام القانون الأنغلو سكسوني. ولدى دومينيكا عملية جنائية حضورية/اتهامية. ولا تُطبّق المعاهدات التي صدّقت عليها دومينيكا تلقائياً، ولكن يجب إدراجها في تشريعاتها، ومن ثمّ لا يمكن تطبيقها مباشرة. وترد قواعد العقوبات الأساسية في القانون الأنغلو سكسوني ومختلف النظم الأساسية بما في ذلك القانون المتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وقانون (منع) غسل الأموال، وقانون النزاهة في الوظائف العمومية.

وأصلحت دومينيكا إطارها القانوني من أجل تعزيز نظامها لمكافحة الفساد. وحجر الزاوية في هذه المعركة هو قانون النزاهة في الوظائف العمومية، الذي أقرّه البرلمان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وحدد قرار (بدء تنفيذ) قانون النزاهة في المنصب العمومي تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تاريخاً لدخول القانون حيّز النفاذ. وينصُّ هذا القانون على إنشاء لجنة للنزاهة بغية التحقق من نزاهة الموظفين العموميين ومساءلتهم.

والمؤسسات الأبرز في معركة مكافحة الفساد هي وحدة الاستخبارات المالية، والشرطة، وإدارة الجمارك، والنائب العام، ولجنة النزاهة، ووزارة الخارجية.

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

##### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنصُّ المادة ٣٧ من قانون النزاهة في الوظائف العمومية على مفهوم الموظف العمومي للأغراض الجنائية. وبناء على هذا الحكم وتفسيره القضائي، يُعرف مفهوم "الموظف العمومي" تعريفاً واسعاً. ومع ذلك، فهو يقتصر على كبار الموظفين العموميين، ولا يشمل الجهاز القضائي.

ويرد تعريف للرشو في المادة ٣٨ (١) من قانون النزاهة في الوظائف العمومية، الذي يشمل صراحةً بعض عناصر جريمة الرشو، باستثناء مصطلحي الوعد والمنح. ويُنظَّم الارتشاء في

المادة ٣٨ (٢) من القانون نفسه. ولا تتضمن هذه الجرائم عنصري السلوك غير المباشر والمزايا التي تعود على أطراف ثالثة.

ولا توجد أي قواعد قانونية في دومينيكا بشأن الرشوة عبر الوطنية.

وتخضع المتاجرة الفاعلة والسلبية بالنفوذ للمادة ٣٩ من قانون النزاهة في الوظائف العمومية. ومع ذلك، لا تتضمن هذه التعاريف جميع العناصر كما أن نطاق تطبيقها محدود (المشتريات، الموظف العمومي). وتُعرف المادة ٤٢ (٢) من النص القانوني المشار إليه التأثير غير المشروع على العملية الإجرائية الجنائية بجرائم يحكمها قانون النزاهة في الوظائف العمومية.

ولم يوضع أي تعريف قانوني إلى الآن للرشو في القطاع الخاص. ويخضع الارتشاء في القطاع الخاص لقانون الجمعيات التعاونية، وقانون جمعيات البناء، اللذين ينطبقان على جزء محدود من القطاع الخاص، دون أن يشتملا على جميع العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تحدد المادة ٣ من قانون (منع) غسل الأموال لسنة ٢٠١١ جريمة غسل الأموال. ولا تتناول هذه القاعدة عنصري "حيازة" أو "استعمال" الأصول التي يُحصل عليها عن طريق الجريمة؛ ومع ذلك، يمكن اعتبار أن هذين العنصرين يتوفران عند تفسير القاعدة السارية. ولا يُنظم عنصر الإخفاء إلا بشكل عام. وتعتبر جميع جرائم الفساد جرائم أصلية.

ويخضع الإخفاء للتشريع المعني بمكافحة غسل الأموال، ولا تتوافر لوائح أعم من ذلك بشأنه؛ ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن اللوائح الحالية تشمل مواصلة الاحتفاظ.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

لم تسنّ دومينيكا تشريعات تتناول على وجه التحديد الاختلاس في القطاع العام أو الخاص. وعلى الرغم من هذا، يشتمل قانون السرقة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢، بصيغته المعدلة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠، الذي يغطي السرقة والاختلاس بصفة عامة، على الأفعال الموصوفة في المادة ١٧ من الاتفاقية.

وبالمثل، لا توجد لوائح بشأن إساءة استغلال الوظائف.

ويُجرّم الإثراء غير المشروع بموجب المادة ٤٧ (١) من قانون النزاهة في الوظائف العمومية. ويجب على الموظف العمومي عند تركه الخدمة المدنية أن يواصل التصريح بممتلكاته لمدة سنتين، ويمكن أن يخضع للملاحقة القضائية لمدة السنوات الخمس التالية.

## إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

لا يتصدى القانون للسلوك الموصوف في الفقرة (أ) من المادة ٢٥. وتُعرّف المادة ٥٤ من قانون النزاهة في الوظائف العمومية السلوك المبين في المادة ٢٥ الفقرة (ب)؛ ومع ذلك، لا تشمل هذه الفقرة سوى المسؤولين في لجنة النزاهة.

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين منشأة فيما يتعلق بالجرائم التي ينص عليها قانون (منع) غسل الأموال وكذلك المواد ١ إلى ٤ من قانون وحدة الخدمات المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

وأما المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين فتتناولها المواد ٣ و ١١ و ٢٢ من قانون المصارف رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

وتتناول المسؤولية المدنية للهيئات الاعتبارية المادة ١١٤ من قانون شركات الأعمال الدولية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦، والمادتان ٧ و ٦٨ من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٢ لسنة ٢٠١١.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يخضع مختلف أشكال المشاركة في جرائم الفساد لأحكام المادة ٤١ من قانون النزاهة في الوظائف العمومية، والمادة ٧ من القانون المتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والمادة ٣ (٢) من قانون (منع) غسل الأموال لسنة ٢٠١١. وبالمثل، تتناول مسألة الشروع المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون المتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، رهناً بسلطة القاضي التقديرية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يجوز أن تعاقب جميع الجرائم المذكورة أعلاه بعقوبات السجن، والغرامات، وإسقاط الأهلية، ومصادرة العائدات، على نحو يراعي خطورة الجرائم ذات الصلة.

وينص النظام القانوني على امتيازات قضائية للرئيس طوال فترة شغله منصبه فقط.

وتخضع الملاحقة القضائية لمبدأ إتاحة الفرصة للتحقيق والاثّهام.

وفيما يتعلق بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة، على الرغم من أن الكفالة حاضعة للتنظيم، فإنها لا تنطبق إلا على الجرائم التي تقل عقوبتها عن السجن لمدة سنتين، وبالتالي، لا يمكن أن تنطبق على جرائم الفساد.

وتفرض السلطات الدومينيكية من حيث الممارسة وقف الموظف العمومي المتهم بجريمة عن العمل، وندبه للعمل في وظيفة أخرى، ونقله، وأي شكل آخر من إسقاط الأهلية، دون وجود لائحة تنظيمية محدّدة في هذا الصدد.

وتقع مسؤولية أي إجراء تأديبي على عاتق لجنة الخدمة العمومية؛ ومع ذلك، تستبعد القواعد ذات الصلة المسؤولين ذوي الرتب الدنيا.

وفيما يتعلق بالتعاون مع النظام القضائي، يُمكن اعتبار التعاون الجوهرى ظرفاً مخففاً لأغراض إصدار الأحكام. وليس ثمة إطار قانوني يوفر الحماية للأشخاص المتعاونين مع العدالة.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

أُحيطَ علماً بعدم وجود تشريع أو برنامج بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، ولا بشأن حماية المبلغين. وهناك مشروع قانون بشأن حماية الشهود.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينصُّ قانون عائدات الجريمة، وقانون النزاهة في الوظائف العمومية، وقانون (منع) غسل الأموال على مصادرة المنتجات والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة، ولكنها لا تشمل الأدوات المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة. ولا يتناول القانون الحجز إلا فيما يتعلق بغسل الأموال، ويفقد أمر التجميد نفاذه قانوناً بعد مرور سبعة أيام إن لم يوجّه اتهام إلى مرتكب الجريمة المفترض خلال هذه الفترة.

ولا يوجد نظام لإدارة الأصول المصادرة، ولا نظام شامل لإدارة الموجودات المضبوطة. ويقوم نظام المصادرة في دومينيكا على الإدانة الجنائية وعلى قيمة العائدات المتأتية من الجريمة، ويشمل بالتالي الأصول المتحوّلة إلى أصول أخرى، والمختلطة بأصول من مصادر مشروعة، والدخل من المنافع الأخرى المتأتية من الأصول. ولا يتناول القانون حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية إلا فيما يتعلق بالمصادرة والضبط في حالة جرائم غسل الأموال.

التقادم: السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تبلغ فترة التقادم ست سنوات. وينصُّ قانون النزاهة في الوظائف العمومية كذلك على جواز ملاحقة الموظف العمومي قضائياً لمدة خمس سنوات بعد أن يترك منصبه. ويجوز استخدام أيِّ إدانة سابقة صادرة في أيِّ دولة من الدول الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي ضد شخص محتجز، ولكن لا يشمل هذا الحكم أحكام الإدانة الصادرة في غير ذلك من الدول.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لا يتناول قانون النزاهة في الوظائف العمومية ولا القانون المتعلق بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية مسألة الولاية القضائية. وتوجد قواعد بشأن الولاية القضائية في قانون (منع) غسل الأموال، ولكنها لا تشمل أفعال المشاركة في الجرائم الأصلية لغسل الأموال المرتكبة في الخارج.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا توجد لوائح بشأن إزالة الآثار الناجمة عن أفعال الفساد. ويجوز لأيِّ شخص أو كيان يعتبر نفسه متضرراً أن يلجأ إلى المحاكم المدنية والجنائية لالتماس التعويضات اللازمة. وأُحيطَ علماً بأنَّ ثمة تفضيلاً للمحاكم المدنية لأنَّ عبء الإثبات أمامها أقل.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الوكالات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أهمُّ المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد هي لجنة النزاهة، ووحدة الاستخبارات المالية، والشرطة، وإدارة الجمارك، والمدَّعي العام.

وبالرغم من عدم وجود وكالة مكلفة بالتنسيق، يوجد مستوى رفيع من التعاون بين الوكالات الداخلية المسؤولة عن التحقيق في الجرائم المنطوية على عمليات مشتركة وملاحقة مرتكبيها.

ويوجد أيضاً تعاون جيّد بين القطاع الخاص والسلطات، وهو تعاون ينبغي زيادته. ولم تُتخذ أيُّ تدابير لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أفعال الفساد.

## ٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- لدى دومينيكا إطار تشريعي يشمل قانون النزاهة في الوظائف العمومية الذي أنشئت بموجبه لجنة النزاهة؛ وقانون (منع) غسل الأموال؛ وقانون تبادل المعلومات الضريبية؛ وقانون تسليم المجرمين؛ وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ويتيح هذا الإطار تنفيذ عدّة أحكام من الاتفاقية.
- يوجد مستوى رفيع من التعاون بين الوكالات المحلية المسؤولة عن التحقيقات والملاحقة القضائية بشأن جرائم الفساد، وفيما بينها وبين السلطات العمومية في البلد.

## ٢-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- بصفة عامة، أوصي بتكليف مفهوم الموظف العمومي وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.
  - وبالإضافة إلى ذلك، أُحيطَ علماً بالافتقار إلى الإحصاءات والأمثلة المحدّدة على تطبيق الاتفاقية، وأوصي بإنشاء قاعدة بيانات لإعداد إحصاءات لا تقتصر على بيان أنواع القضايا التي يجري تناولها فقط، وإنما الوقت الذي استغرقه البتُّ فيها.
- وقدّمت التوصيات التالية، حسب المادة:
- المادة ١٥ (أ): تعديل جريمة رشو الموظفين العموميين لتشمل عنصر "الوعد" و"المنح" وكذلك الأشكال المباشرة وغير المباشرة من السلوك والمنافع التي تعود على أطراف ثالثة. وبالنسبة لعنصر "دون مبرر معقول"، من المستصوب وضع قواعد تضيقي الاتساق على معاملة القضايا بغية تجنّب الإفلات من العقاب في قضايا الرشوة.
  - المادة ١٥ (ب): استكمال الفقرة ٢ من المادة ٣٨ بحيث تشتمل على الأشكال المباشرة وغير المباشرة من السلوك في جميع الطرائق، وكذلك المنافع التي تعود على أطراف ثالثة. وفيما يتعلق بالعنصر "دون مبرر معقول"، من المستصوب وضع القواعد التي تحدّد الحالات التي يكون للموظف فيها سلطة قانونية، وتحديد حالات وجود مبرر معقول، والمساعدة على توحيد التعامل مع القضايا لتجنّب الإفلات من العقاب في قضايا الرشوة.

- المادة ١٦، الفقرة ١: تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- المادة ١٦ الفقرات ٢ و١٩ و٢١ (أ): النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وإساءة استغلال الوظائف، والرشو في القطاع الخاص.
- المادة ١٧: إدراج حكم محدد بشأن الاختلاس في القطاع العام.
- المادة ١٨: النظر في إدراج عنصرٍ "المنح أو الوعد"، والمنافع التي تعود على أطراف ثالثة، والأشكال المباشرة أو غير المباشرة للسلوك، وتوسيع نطاق تطبيق القاعدة.
- المادة ٢١ (ب): النظر في تعديل الجريمة لتشمل جميع الكيانات في القطاع الخاص وجميع العناصر من قبيل "التماس الرشوة" أو "الإخلال بالواجب".
- المادة ٢٢: النظر في تكييف القانون ليشمل عنصر الاختلاس المميز، وذلك بمعاينة الشخص الذي أوكلت إليه الأصول الخاصة أو الأموال أو الصكوك "بمحكم منصبه" على وجه التحديد.
- المادة ٢٣: تحديد الفعل "أخفى" لتعريف نطاقها، وتقديم نسخة من قانون مكافحة غسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- المادة ٢٤: النظر في تعديل جريمة غسل الأموال بحيث تشمل عنصر مواصلة الاحتفاظ.
- المادة ٢٥ (أ): تجريم عرقلة سير العدالة على النحو المبين في الحكم المذكور.
- المادة ٢٥ (ب): توسيع نطاق القاعدة لتشمل موظفي السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون.
- المادة ٢٦: النظر في توسيع نطاق مسؤولية الشخصيات الاعتبارية لتشمل كل الجرائم التي تتناولها الاتفاقية.
- الفقرة ٢ من المادة ٢٧: ضمان تجريم الشروع إلزامياً. وإذا لم تفسر السلطة القضائية القانون على هذا النحو، فقد يعني ذلك أن ثمة حاجة إلى إصلاح تشريعي.
- الفقرة ٣ من المادة ٢٧: يمكن لدومينيكا أن تعتمد تدابير لتعريف الإعداد لارتكاب جريمة.



- المادة ٢٨: اعتباراً لكون قانون (منع) غسل الأموال يتضمن قاعدةً محدّدةً، النظر في توسيع نطاقها لتشمل جميع جرائم الفساد.
- المادة ٢٩: النظر في سنّ تشريعات بشأن وقف أحكام التقادم أو تعليق العمل بها، و سنّ تشريعات بشأن الهاربين من العدالة.
- المادة ٣٠: الفقرة ٢: النظر في تنقيح الحصانة الجنائية لرئيس دومينيكا أثناء فترة شغله منصبه. الفقرة ٣: وضع معايير موضوعية لبدء التحقيقات ومواصلة لتفادي القرارات التعسّفية، وكفالة سيطرة المدّعين العامين على التحقيقات والتقارير المقدّمة إلى الشرطة. الفقرة ٥: اتّخاذ تدابير لضمان مراعاة خطورة جرائم الفساد عند السماح بالإفراج المبكر أو المشروط. الفقرتان ٦ و٧: النظر في وضع التشريعات ذات الصلة. الفقرة ٨: توحيد القواعد المتعلقة بالنظام التأديبي، مع مراعاة الحاجة إلى إنشاء نظام يتيح استقلال النظام الإداري عن النظام الجنائي. الفقرة ١٠: دعم إعادة الإدماج في المجتمع للأشخاص الذين صدرت ضدّهم أحكام في جرائم الفساد.
- المادة ٣١: الفقرة ١: تنظيم مصادرة الأصول "المعتزم استخدامها". الفقرة ٢: تنظيم ضبط عائدات وأدوات جميع جرائم الفساد أو تجميدها؛ والنظر في تمديد فترة الأيام السبع لاستصدار أمر التجميد. الفقرة ٣: تنظيم إدارة السلطات المختصة للأصول المضبوطة أو المجمّدة أو المصادرة، بما في ذلك الأصول الأكثر تعقيداً، وكذلك إعداد القدرات ذات الصلة. الفقرة ٨: النظر في إمكانية اشتراط أن يثبت المحرم المنشأ القانوني لعائدات الجريمة المزعومة أو أيّ ممتلكات أخرى تخضع للمصادرة في جرائم الفساد. الفقرة ٩: ضمان وضع آليات لحماية حق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة في ظل نظام المصادرة والضبط أو التجميد في جميع الجرائم، لا في حالة جرائم غسل الأموال فقط.
- المادة ٣٢: اتّخاذ جميع التدابير التشريعية والمؤسسية لحماية الشهود والخبراء والضحايا. والترويج لإقرار مشروع قانون حماية الشهود المطروح حالياً في البرلمان. واتّخاذ تدابير مناسبة للسماح للضحايا بإبداء آرائهم وشواغلهم أثناء الإجراءات الجنائية.
- المادة ٣٣: النظر في توفير الحماية من المعاملة الجائرة للأشخاص المبلّغين عن جرائم الفساد.
- المادة ٣٤: النظر في اعتماد قواعد قانونية بشأن التصديّ لآثار أفعال الفساد.

- المادة ٣٦: تخصيص الموارد البشرية اللازمة للتنفيذ الفعّال لأعمال لجنة النزاهة ومدير النيابة العامة، وتطوير القدرات المحلية لموظفي اللجنة ومكتب المدّعي العام ووحدة الاستخبارات المالية.
- المادة ٣٦: توفير الاستقلال الذاتي الوظيفي والمالي لكلٍّ من لجنة النزاهة والمدّعي العام.
- المادة ٣٦ فيما يتعلق بلجنة النزاهة:
  - تحديد نطاق السلطة التقديرية على نحو موضوعي بشأن مواصلة إجراء تحقيق أو صرفه.
  - إنشاء هيئة تحقيق في قضايا للفساد.
  - تخصيص الموارد البشرية اللازمة للجنة النزاهة والمدّعي العام لتمكينهما من أداء عملهم بفعالية، وتطوير القدرات المحلية.
  - توفير الموارد اللازمة لإنشاء مكتبة قانونية من أجل لجنة النزاهة.
  - تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد من خلال التدريب وتنمية قدرات أعضاء اللجنة ومكتب المدّعي العام ووحدة الاستخبارات المالية.
  - التفاوض بشأن الآليات اللازمة لتوفير الاستقلال الذاتي الوظيفي والمالي للجنة النزاهة ومكتب المدّعي العام على حدٍّ سواء لكفالة استدامة كلتا المؤسساتين. ومن ثمّ توفير ميزانية مخصّصة من البرلمان للجنة النزاهة من أجل ضمان استقلالها الوظيفي.
  - تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرات التحقيق لدى لجنة النزاهة ووحدة الاستخبارات المالية ودوائر النائب العام وقوة الشرطة.
- المادة ٣٧: النظر في إمكانية منح الحصانة القضائية للمتعاونين مع العدالة؛ وإنشاء إطار قانوني لحمايتهم؛ والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى.
- المادة ٣٨: النظر في تنظيم تدريب داخلي للوكالات المسؤولة عن إجراء تحقيقات لمكافحة الفساد فيما يتعلق بمسائل منعه.
- المادة ٣٩: النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم الجنائية.

- المادة ٤١: بإمكان دومينيكا توسيع نطاق لوائحها المتعلقة بأخذ الإدانات السابقة الصادرة في دول أخرى في الحسبان لتشمل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.
- المادة ٤٢: وضع قواعد بشأن الولاية القضائية لجرائم الفساد تغطي جميع العناصر الواردة في هذه المادة.

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

المادتان ١٥ و ١٦: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة، ومساعدة موقعية من قبل خبير في مكافحة الفساد، ووضع خطة عمل للتنفيذ وبناء قدرات لفائدة العاملين في لجنة النزاهة والمحققين والموظفين التشغيليين.

- المادة ١٧: صياغة تشريعات؛ تشريع نموذجي.
- المادة ١٨: مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتنفيذ.
- المادة ١٩: تشريعات نموذجية وصياغة تشريعات.
- المادة ٢٠: مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتنفيذ.
- المادة ٢١: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ صياغة تشريعات؛ استشارات قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتنفيذ.
- المادة ٢٢: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية وصياغة تشريعات.
- المادة ٢٣: تشريعات نموذجية؛ صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية ومساعدة في بناء القدرات على التحليل والتحقيق في مجال الأدلة الجنائية.
- المادة ٢٤: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتطبيق.
- المادة ٢٥: تشريعات نموذجية؛ صياغة تشريعات.

- المادة ٢٦: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ تشريعات نموذجية؛ وضع خطة عمل للتطبيق.
- المادة ٢٩: صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ تشريعات نموذجية.
- المادة ٣٠: صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ وتشريعات نموذجية.
- المادة ٣١: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تحديد الأصول أو الأدوات وتعقبها؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء نظم إدارة الأصول المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة وإدارة هذه النظم.
- المادة ٣٢: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ اتفاقات وترتيبات نموذجية؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء نظم إدارة الأصول المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة وإدارة هذه النظم.
- المادة ٣٣: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء برامج حماية المبلغين وإدارتها.
- المادة ٣٥: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد.
- المادة ٣٦: بناء قدرات الموظفين الذين يمارسون وظائف تقنية في وحدة الاستخبارات المالية متعلقة بالتحقيق والتحليل في مجال الأدلة الجنائية، والاستخدام السليم للبرامجيات الحاسوبية؛ تعزيز قدرات هيئة النزاهة على التحري؛ تعزيز قدرات المدّعي العام والشرطة.
- المادة ٣٧: ملخّص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء برامج الحماية وإدارتها.

- المادة ٣٨: ملخّص للممارسات الجيّدة والدروس المستفادة؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد.
- المادة ٣٩: ملخّص للممارسات الجيّدة والدروس المستفادة؛ تشريعات نموذجية؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتنفيذ.
- المادة ٤٠: ملخّص للممارسات الجيّدة والدروس المستفادة؛ مشورة قانونية؛ برامج لبناء قدرات السلطات التشريعية ذات الصلة والسلطات المعنية بالتحريّ والتحقّق.
- المادة ٤٢: ملخّص للممارسات الجيّدة والدروس المستفادة؛ صياغة تشريعات؛ مشورة قانونية؛ برامج بناء قدرات سلطات التحقيق والتحرّي أو السلطات المعنية بالملاحقة القضائية أو السلطات القضائية بشأن التعاون عبر الحدود وآليات التنسيق.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يخضع تسليم المجرمين في دومينيكا لقانون تسليم المجرمين، الفصل ١٢:٠٤ من تشريع دومينيكا المنقح لسنة ١٩٨١ (المعتمد في سنة ١٩٨٣) على النحو الذي تخوّله "القواعد والأوامر التشريعية" لسنة ١٩٩٠.

ويشترط لتسليم المجرمين التجريم المزدوج، والعقوبة بالسجن لمدة ١٢ شهراً كحدّ أدنى، وأن تكون الجرائم مدرجةً في جدول قانون تسليم المجرمين (القائمة الحصرية). ومن بين جرائم الفساد لا يشتمل الجدول إلا على الرشوة والاختلاس وغسل الأموال. ولا يشتمل على تسليم مرتكبي الجرائم الفرعية.

ولا تشترط دومينيكا لتسليم المجرمين وجود معاهدة في علاقتهما مع سائر أعضاء الكومنولث، بينما تشترط ذلك مع الدول غير الأعضاء في الكومنولث، وإن كان يُصرّح للنائب العام، في حال عدم وجود معاهدة، بقبول طلب التسليم إذا استوفى شروطاً معيّنة. ولا يمكن أن تستخدم دومينيكا الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

ويجيز قانون تسليم المجرمين احتجاز الأشخاص المطلوب تسليمهم.

ولا تواجه دومينيكا أيّ عائق بشأن تسليم مواطنيها، كما تكفل المعاملة العادلة للمدعى عليهم. ولا يخضع تسليم المجرمين في الجرائم المالية إلى أية قيود. ولا تحتفظ دومينيكا بإحصائيات بشأن تسليم المجرمين. ولدى دومينيكا بعض معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف. ويسمح قانون إعادة السجناء إلى وطنهم لسنة ٢٠٠٩ بإبرام اتفاقات دولية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم. وقد انتهت دومينيكا من إبرام اتفاق في هذا الصدد. ولم تعتمد دومينيكا تدابير بشأن تنفيذ نقل الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، فإن السلطة المركزية يحق لها دون سواها تحديد أفضل ولاية قضائية للإجراءات.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تُنظّم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٠) والمعاهدات الثنائية التي أبرمتها دومينيكا. ويسري الجزءان الثاني والثالث من القانون على الدول الأعضاء في الكومنولث، أيّ البلدان التي أبرمت معاهدة ثنائية مع دومينيكا، أو إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وأمّا الجزء الرابع فيشير إلى الدول الخارجية. وعلى الرغم من ذلك، لا تُخضع دومينيكا تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لوجود معاهدة قائمة ولكنها تتصرّف على أساس المعاملة بالمثل.

ويمكن في الممارسة العملية أن تحدث إحالة المعلومات تلقائياً إذا لم يوجد تشريع محدّد؛ بيد أنّه لا توجد حالات طُبّق فيها ذلك.

وتطبق دومينيكا تطبيقاً صارماً اشتراط ازدواجية التجريم على الرغم من إمكانية تطبيق شرط أوسع نطاقاً استناداً إلى المادة ٦ من قانون المساعدة المتبادلة. ولا تشكل الاختلافات في تسمية الجرائم فيما بين ولايتين قضائيتين عقبة أمام تقديم المساعدة.

ولا يُنظّم نقل أيّ شخص إلى دولة أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو الإجراءات الأخرى إلا فيما يتعلق بالبلدان الأخرى أعضاء الكومنولث والبلدان التي يسري الجزء الثاني والثالث من القانون عليها.

ولم يرد ذكر السرية المصرفية أو المسائل الضريبية من ضمن مسوِّغات رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

والنائب العام هو السلطة المركزية. ويشغل منصب النائب العام أحد قضاة التحقيق السابقين. ويرأس كذلك دوائر النائب العام. وتتولّى السلطات المركزية الإجراءات الرسمية مباشرةً. ويجب أن تكون جميع الطلبات المرسلّة عن طريق السلطة المركزية مكتوبة. ويُمكن لدومينيكا أن تقدم المساعدة وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما دامت لا تتعارض مع القانون الداخلي. ولا تعقد دومينيكا إلى الآن جلسات استماع للشهود أو الخبراء بواسطة الاتصالات المرئية، على الرغم من عدم وجود اعتراض على ذلك في التشريعات. ويجب أن تقدم دومينيكا أسباباً لرفض المساعدة، باستثناء طلبات نقل المحتجزين لأغراض تسليمهم.

التعاون في إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

على صعيد التعاون في مجال إنفاذ القانون، تتعاون وحدة الاستخبارات المالية الدومينيكية والنائب العام تعاوناً تاماً مع نظرائهما من خلال مذكرات التفاهم ومن خلال القنوات غير الرسمية. وترسل طلبات المساعدة بين أجهزة الشرطة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ولم تتأسس بعد أفرقة تحقيق مشتركة. ولا يخضع استخدام أساليب التحريّ الخاصة في دومينيكا إلى التنظيم، وإن كان يُنظر في هذا الأمر.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- لوحظت ممارسات جيدة في مجال التعاون غير الرسمي فيما بين الوكالات الداخلية المسؤولة عن التحقيق في إطار ملاحقة جرائم الفساد، وكذلك التعاون المرن فيما بين وحدة الاستخبارات المالية مع نظرائها في المنطقة.

### ٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

قدّمت التوصيات التالية، حسب المادة:

## • المادة ٤٤ :

- الاحتفاظ بسجل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، يشمل الفترة الزمنية اللازمة لمعالجة الطلبات.
- يمكن لدومينيكا أن تسمح بتسليم المجرمين حتى مع غياب ازدواجية التجريم، وتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم ذات صلة.
- كفالة اعتبار جميع جرائم الفساد جرائم خاضعة لتسليم المجرمين، وإدراجها في المعاهدات الثنائية المقبلة.
- النظر في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين أو، إن لم يحصل ذلك، تطبيق الجزأين الثاني والثالث من قانون تسليم المجرمين على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.
- تنظيم المعايير المتعلقة بتدخل المدعي العام فيما يتعلق بتسليم المجرمين غير المستند إلى معاهدة.
- التوسع في إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين ليشمل الدول الأطراف في الاتفاقية.
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.
- إدراج قواعد في التشريع المحلي والمعاهدات لتبسيط إجراءات تسليم المجرمين والتعجيل بها.

## • المادة ٤٥ : إبرام اتفاقات إضافية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

## • المادة ٤٦ :

- استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو، إن لم يحصل ذلك، تطبيق الجزأين الثاني والثالث من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على جميع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.
- مواصلة تقديم المساعدة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.
- على وجه التحديد، تنظيم اتخاذ تدابير مؤقتة مثل تجميد الأصول وضبطها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.



- توفير المساعدة التي لا تقتضي تدابير قسرية في حالة عدم ازدواجية التجريم.
- فيما يتعلق بالمحتجزين المحالين لتقديم الشهادة وما إلى ذلك، اعتماد لائحة للبلدان غير الأعضاء في الكومنولث التي لا يمكن تطبيق الجزأين الثاني والثالث من القانون بالنسبة لها.
- إخطار الأمين العام بالسلطة المركزية والصياغة المشتركة لطلبات المساعدة.
- حيثما أمكن وحيثما تتفق الدول الأطراف، النظر في قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، في الظروف الملحة، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- بإمكان دومينيكا تطبيق آلية الاتصالات المرئية لعقد جلسات استماع الشهود. وتطبيق مبدأ التخصص عند الممارسة.
- تنظيم الالتزام بتبرير أي رفض للمساعدة في جميع الحالات.
- تطبيق الاتفاقية مباشرة في الحالات التي تستدعي تأجيل المساعدة إذا كانت تندخل في الإجراءات الجارية.
- اعتماد نظام يسمح باستيعاب التكاليف العادية للطلب.
- توفير إطار قانوني للتعاون على أساس المعاملة بالمثل.
- إبرام اتفاقات ثنائية إضافية.
- المادة ٤٧: تنفيذ التدابير اللازمة لنقل الإجراءات الجنائية.
- المادة ٤٨: تعزيز التعاون وتبادل المعلومات من خلال اتفاقات بشأن التعاون في إنفاذ القانون؛ إضفاء الطابع الرسمي على عمليات تبادل المعلومات والتعاون فيما بين المؤسسات؛ تعزيز استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون.
- المادة ٤٩: النظر في البحث عن قنوات للتعاون مع الدول الأخرى بشأن إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة، وإنشاء الإطار المعياري الذي ينظم التنسيق بين الأفرقة الدولية.
- المادة ٥٠: اعتماد أساليب التحري الخاصة، ووضع معايير موضوعية لبدء التحقيقات في أفعال الفساد ومواصلتها، والنظر في اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية لاستخدامها في مجال التعاون الدولي، وإتاحة هذا التعاون على أساس كل حالة على حدة.

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

التمست دومينيكا المساعدة التقنية في المسائل التشريعية ومن أجل بناء القدرات على حدِّ سواء.

- المادة ٤٤: معاهدات نموذجية؛ ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- المادة ٤٥: معاهدات نموذجية؛ ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ مشورة قانونية.
- المادة ٤٦: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ معاهدات واتفاقات نموذجية وترتيبات؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون في المسائل الجنائية.
- المادة ٤٨: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون القانوني عبر الحدود؛ اتفاقات وترتيبات نموذجية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتنفيذ.
- المادة ٤٩: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ اتفاقات وترتيبات نموذجية؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون القانوني عبر الحدود.
- المادة ٥٠: ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛ اتفاقات وترتيبات نموذجية؛ مشورة قانونية؛ مساعدة موقعية من قِبَل خبير في مكافحة الفساد؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيق والتحري والسلطات المسؤولة عن تصميم أساليب التحري الخاصة وإدارة استخدامها.